

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشغوعات : .....



جمعية التنمية الأهلية  
بمركز الرفعة ( 4298 )

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم ( ٤٢٩٨ )

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة





الرقم: .....

التاريخ: .....

المشغوعات: .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

#### مقدمة

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة.

#### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

#### البيان

##### أ- اختيار المورد والمراقبة:

- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم.
- يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

##### ب- نزاهة الأعمال:

- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء -أو صنع الانطباع بذلك- للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
- يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

##### ت- المنافسة الشريفة:

- يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار.
- يجب أن تستخدم والجمعية والشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الإعلانات الدقيقة والحقيقية.

##### ث- دقة سجلات الأعمال:

- يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.
- يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.
- يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
- يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

##### ج- حماية المعلومات:

- يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
- يجب أن يعملوا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.
- يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشغوعات : .....



جمعية التنمية الأهلية  
بمركز الرفغة ( 4298 )

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم ( ٤٢٩٨ )

بسم الله الرحمن الرحيم

اعتماد هذه اللائحة من قبل الجمعية العمومية في اجتماعها المنعقد بتاريخ الأحد ٢٢/٥/١٤٤٦ هـ  
الموافق ٢٤/١١/٢٠٢٤ م

أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين ( ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٤ م )

م	الاسم
١	علي شائع علي آل هبالة
٢	جابر مفرح مسفر القحطاني
٣	مشيب كردم مسعود الحبابي
٤	يوسف إبراهيم حسين آل شويل القحطاني
٥	سالم كردم مسعود الحبابي
٦	حسن علي حسن سنحان القحطاني
٧	سعيد علي محمد الجبرة القحطاني
٨	عبدالهادي مسفر علي القحطاني
٩	مهدي سالم مسعود الحبابي
١٠	محمد كردم مسعود الحبابي
١١	جابر سالم مسعود الحبابي

رئيس مجلس الإدارة

علي شائع علي آل هبالة القحطاني



جمعية التنمية الأهلية  
بمركز الرفغة ( 4298 )